★★★★★★★★★★★

# العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

*La justice pénale internationale et la question de l'efficacité*

★★★★★★★★★★★

## المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

## رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

## تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

## معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:( 2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

# اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

| ت | الاسم | المؤسسة | ت | الاسم | المؤسسة |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | د. رحيم الطوم | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 21 | د. زكرياء أقنوش | (جامعة المولى اسماعيل بمكناس) |
| 2 | د. عبد القادر لشقر | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) | 22 | د. إبراهيم الزيتوني | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 3 | د. فؤاد أعلوان | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) | 23 | د. عبد الهادي الحرفاوي | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 4 | د. محمد الكيحل | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 24 | د. بدر زاهر الأزرق | (جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء) |
| 5 | د. أحمد بودراع | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 25 | د. وديع الهامل | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) |
| 6 | د. محمد المكليف | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 26 | دة. زهرة الهياض | (جامعة محمد الخامس الرباط) |
| 7 | د. رضا فلاح | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 27 | د. عبد العزيز دحماني | (جامعة محمد الخامس الرباط) |
| 8 | د. المصطفى منار | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 28 | د. حسن رحيمي | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 9 | د. محمد بنطلحة الدكالي | (جامعة القاضي عياض بمراكش) | 29 | د. محمد بن التاجر | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 10 | د. نور الدين السوسي | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 30 | د. عبد الرحيم خالص | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 11 | د. الحسين شكراني | (جامعة القاضي عياض بمراكش) | 31 | د. أبو بكر شنيبة | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 12 | د. جمال كدوري | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) | 32 | د. عبد المولى موسعيد | (جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء) |
| 13 | دة. وفاء الفيلالي | (جامعة محمد الخامس الرباط) | 33 | دة. نادية جامع | (جامعة ابن طفيل بالقنيطرة) |
| 14 | د. محمد همام | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 34 | د. محمد الغواطي | (جامعة محمد الخامس الرباط) |
| 15 | د. حكيم التوزاني | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 35 | د. الحسن تراوري | مدرسة العليا سبيل النور |
| 16 | د. عبد الكريم الحبيكي | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 36 | دة. إكرام عدناني | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 17 | د. عبد الحكيم أبو اللوز | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 37 | د. رشيد كديرة | (جامعة ابن زهر بأكادير) |
| 18 | د. جواد الرباع | (جامعة ابن زهر بأكادير) | 38 | د. خالد يايموت | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) |
| 19 | د. يوسف عنتار | (جامعة محمد الأول بوجدة) | 39 | د. عبد المجيد بوكير | (جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس) |
| 20 | د. محمد بويوتش | (جامعة محمد الأول بوجدة) | 40 | د. عبد الحميد اليعقوبي | (جامعة ابن زهر بأكادير) |

# ✍ هيئة التحرير:

| ر.ث | الاسم | | الصفة |
|---|---|---|---|
| 1) | د. حكيم الثوزاني | : | باحث في القانون العام والعلوم السياسية |
| 2) | د. عبد الحميد البعقوبي | : | رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية |
| 3) | د. محمد بن الناجر | : | أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير |
| 4) | د. منير أوخليفا | : | عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية |
| 5) | د. عبد الهادي الحرفاوي | : | أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير |
| 6) | د. أبو بكر شيبة | : | عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية |

## التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

## الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

# الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

## أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

## مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

## مسؤولية المحكم:

**تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:**

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

**وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:**

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

## - مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

## قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

# فهرس المحتويات


فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

**د. حمدي أتراس**

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

**د. المصطفى بوكرين**

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

**سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)**

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

*KHADIJA BENCHHIBA*

*JAMAL MOHAMMED*

هشام الميموني، "تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.129 ← ص.152)

# تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية

**هشام الميموني**

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/جامعة الحسن الثاني/المحمدية (المملكة المغربية)

**الملخص:**

تستمد هذه المقالة أهميتها العلمية من معالجتها لإشكالية تتمحور حول تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية. من خلال بيان مصادر تمويل المحكمة، وأهمية التمويل في فعالية العدالة الجنائية عن طريق فتح التحقيقات وجبر الأضرار. ثم التطرق إلى الانعكاسات السلبية للتمويل على فعالية العدالة الجنائية الدولية، والإجراءات الممكنة للحد منها، وفقا للمنهج الوصفي. وفي هذا السياق، خلص المقال إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تحصل على تمويلها من الاشتراكات السنوية والأموال المقدمة من الأمم المتحدة إضافة إلى التبرعات، تمويل له دور جوهري في تحقيق العدالة الجنائية بمحاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وجبر أضرار الضحايا. وبالتالي فأي نقص أو تسييس في تمويل المحكمة يؤثر سلبيا على تحقيق العدالة بفعالية، حيث لا تستطيع فتح التحقيقات وجبر أضرار الضحايا. وللحد من هذه التداعيات، على الدول الأطراف عدم التفاعل مع الدعوات المطالبة بقطع التمويل عن المحكمة أو تخفيض ميزانيتها، وتشجيع الدول على الانضمام للمحكمة، مع حوكمة التحقيقات وتشبيك العلاقات مع الفواعل الدولية وغير الدولاتية، أو تعديل النظام المؤسس للمحكمة، لمواكبة التطور الذي عرفته المحكمة من حيث عملها، لما له من أهمية في فعالية العدالة الجنائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية، فعالية العدالة الجنائية، تمويل المحكمة الجنائية الدولية.

**Abstract:**

The impact of funding the International Criminal Court on the effectiveness of international criminal justice

International Criminal justice is a field of international law that calls for the prosecution of the planners and organizers of the gravest war crimes and human rights abuses. so, this article we study the impact of International Criminal Court funding on the effectiveness of international criminal justice, by relying on the Descriptive method. in this context, this study concluded that The Court's state parties collectively share responsibility for ensuring appropriate resources for the entire Court through setting its annual regular budget. and There is a significant gap between the Court's workload, and the resources available to it. This has reduced the Court's effectiveness and delayed victims' access to justice. Appropriate measures must therefore be taken to provide the court with the resources it needs for the effectiveness of criminal justice.

**Keywords**: International Criminal Court, criminal justice, effectiveness of criminal justice, Financing of the ICC.

# مقدمة

إذا كانت العدالة الجنائية الدولية تعني مساءلة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، نظرا لتهديدها السلم والأمن الدوليين. أي الحد من حرمان ضحايا هذه الجرائم من العدالة، بسبب غياب إرادة التحقيق في الجرائم ومحاكمة المجرمين، أو نتيجة ضعف أنظمة العدالة وحتى تهميش الضحايا وغيرها من الأسباب الأخرى. فإن المحكمتين العسكريتين بطوكيو ونورنبرغ بالإضافة إلى القضاء الوطني والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة والمحكمة الجنائية الدولية، شكلوا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أبرز آليات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لمعاقبتهم المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما كانت الظروف، حتى خلال النزاعات المسلحة.

باعتبارها أول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية، من خلال التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب

بمتابعة ومحاكمة الأفراد المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة منذ يوليو 2002. انتهاكات قد تكون بارتكاب إبادة جماعية، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وحتى جريمة العدوان. إلا أن المحكمة لا تتمتع بالأسبقية على المحاكم الوطنية، فبموجب مبدأ التكامل، لا ينعقد اختصاصها إلا عندما تكون الدولة التي ارتكب رعاياها أو قواتها المسلحة، أو ارتكبت على أراضيها جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة، غير قادرة أو غير راغبة في مقاضاة المجرمين اللذين تمارس عليهم ولاية قضائية.

ويعيق قيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية العديد من التحديات، بعضها يتعلق بتعاون الدول مع المحكمة، وأخرى تتعلق بالضعف في الموارد البشرية، علاوة على ذلك نقص أو تسييس المساهمة في تمويل المحكمة. وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق، تتمحور حول ما مدى تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية؟

يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1) من أين تحصل المحكمة الجنائية الدولية على مواردها المالية؟
2) أي دور لتمويل المحكمة الجنائية الدولية في فعالية العدالة الجنائية؟
3) هل يؤثر تسييس أو نقص تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية؟
4) كيف يمكن الحد من تأثر فعالية العدالة الجنائية الدولية بتمويل المحكمة الجنائية الدولية؟

بما أن الموارد المالية تساعد المحكمة الجنائية الدولية على تحمل تكاليف وأعباء بدء الدراسات الأولية للحالات، وفتح التحقيقات لمقاضاة الأشخاص المدانين، وتعويض الضحايا، فإن وجود تمويل كافي يساعد المحكمة على القيام بدور مهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية، من خلال النظر في الجرائم الدولية بعد التحقيق فيها وجمع الأدلة وصولا إلى فرض العقاب الملائم، فضلا عن تعويض ضحاياها، بينما يعد نقص أو تسييس تمويل المحكمة من المعيقات التي تعرقل تحقيق العدالة الجنائية لضحايا الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.

تكمن أهمية هذه المقالة في كونها تعالج تأثير الموارد المالية للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية، لضحايا الجرائم الدولية، عكس الدراسات التي عالجت بصفة عامة دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية للضحايا، التي تركز على الاعتبارات السياسية والحصانات وعدم تعاون الدول مع المحكمة. وبالاستناد إلى المنهج الوصفي، سوف نتطرق في المحور الأول من هذه المقالة إلى بيان مصادر تمويل المحكمة الجنائية الدولية، ثم إبراز أهمية دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. بينما نعالج في المحور الثاني التداعيات السلبية لنقص وتسييس تمويل المحكمة الجنائية الدولية على العدالة الجنائية الدولية، وإجراءات الحد منها.

## المحور الأول: مصادر تمويل المحكمة الجنائية الدولية ودورها في فعالية العدالة الجنائية الدولية

باعتبارها هيئة دولية مستقلة عن إرادة الدول المؤسسة لها، للمحكمة الجنائية الدولية مصادر خاصة بموارد تمويلها (الفقرة الأولى). لكي تقوم بالدراسات التمهيدية وتفتح التحقيقات لمحاكمة المجرمين، وجبر أضرار الضحايا (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: مصادر الموارد المالية لتمويل المحكمة الجنائية الدولية

تستمد المحكمة الجنائية الدولية موارد تمويلها، من الاشتراكات السنوية المقررة للدول الأطراف في المحكمة (أولا)، والتبرعات التي تقدمها هذه الدول والشركاء أو الكيانات الأخرى للمحكمة (ثانيا).

### أولا: الاشتراكات المقررة للدول الأطراف في نظام روما المؤسس للمحكمة

تغطي الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، والأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن. نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.[1] ويتم تقرير هذه الاشتراكات وفقا لجدول أنصبة يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.[2] وتشمل هذه الاشتراكات، الأموال والمستحقات التي تدفع بانتظام من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3] وتعد اليابان أكثر الدول مساهمة في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية، تليها ألمانيا ثم فرنسا وبريطانيا وإيطاليا، وإسبانيا في المرتبة السادسة قبل كندا. وبسبب عبء العمل، ارتفعت ميزانية المحكمة من 53 مليون يورو في العام 2004 إلى 140 مليون يورو في العام 2016، وفي العام 2018 بلغت 147,4 مليون يورو.[4] لتصل في العام 2022 ميزانية

1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، يوم 17 يوليو 1998، المادة 115.

2 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 117.

3 خالد خوليف، أنظمة التمويل لدى المحاكم الجنائية الدولية، مؤلف جماعي: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، الطبعة الأولى، سبتمبر 2020، ص 351.

4 Ionel Zamfir, International Criminal Court Achievements and challenges 20 years after the adoption of the Rome Statute, European Parliament Research Service, PE 625.127 – July 2018, P 10,

المحكمة إلى 151,26 مليون يورو، ثم ارتفعت في العام 2023 إلى حوالي 169,649 ألف يورو. وفي حالة ما إذا فتحت المحكمة دراسة أو تحقيقات بقضية ما، لم تأخذ نفقاتها بعين الاعتبار عند اعتماد جمعية الدول الأطراف الميزانية السنوية، للمدعي العام أن يطالب الدول الأطراف المساهمة بموارد إضافية.

## ثانيا: التبرعات المالية الطوعية المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية

إلى جانب الاشتراكات السنوية، والأموال المقدمة من الأمم المتحدة. تتلقى المحكمة الجنائية الدولية وتستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.[1] وبما أن هذه المساهمات غير واجبة على الجهات التي تقدمها، أي تمويل مرن، فإن المحكمة لها سلطة تقديرية بخصوص توظيفها. فقد تستعملها لدراسة الحالات أو عند فتح التحقيقات، أو لتغطية نفقات جبر أضرار الضحايا، وحتى دفع أتعاب ممثلهم القانوني. وليس هناك ما يمنع الجهات المتبرعة من تحديد مصير هذه التبرعات، وذلك بتوجيهها لتغطية نفقات فتح تحقيق ما، أو دفع التعويضات لجبر أضرار الضحايا عبر الصندوق الاستئماني.

فبلجيكا التي قدمت تبرعا للمحكمة مقداره خمسة ملايين يورو، كان موجها للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في غزة.[2] وعلى نفس المنوال أعلنت الحكومة الإسبانية في يناير 2024 أنها ستقدم مساهمة طوعية لمكتب المدعي العام للمحكمة، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2018/625127/EPRS_BRI(2018)625127_EN.pdf.

1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 116.

2 موقع وكالة الأنباء الكويتية، بلجيكا تقدم تمويلا للمحكمة الجنائية الدولية بغية التحقيق في جرائم الحرب بقطاع غزة، تاريخ النشر 2023/11/9، تاريخ الاطلاع 2024/2/4، للاطلاع انظر:

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3122094&language=ar.

بغزة من قبل إسرائيل.[1] أما التبرعات التي حصلت عليها المحكمة خلال مؤتمر لندن المنعقد في مارس 2023 كانت لأجل فتح التحقيق في الجرائم المفترضة بأوكرانيا، في حين وجهت هولندا مساهمة لها في الصندوق الاستئماني لتغطية نفقات التعويضات الفردية التي أمرت بها المحكمة في قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا.[2] ولإظهار التزامها المستمر بدعم ضحايا الجرائم الفظيعة، تعهدت بلجيكا في العام 2023 بتقديم مساهمة طوعية قدرها 500 ألف يورو للصندوق الاستئماني للضحايا، الذي يلعب دورا حاسما في تقديم التعويضات والدعم النفسي والمساعدة المادية للضحايا وأسرهم.[3] أما فرنسا فقد وجهت مساهمتها الطوعية ( 150 ألف يورو) المقدمة للصندوق في ديسمبر 2023، لدعم الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.[4] من جانبها قدمت السويد مساهمة طوعية بقيمة 1,3 مليون يورو في يوليو 2023 لصالح الصندوق الاستئماني، الذي يعد جزءًا أساسيًا من نظام روما الأساسي وحجر الزاوية في العدالة التعويضية لضحايا أخطر الجرائم أينما كانوا، فتحقيق العدالة لضحايا أفظع الجرائم هو مسؤولية جماعية.[5]

1 Website of The Middle East Monitor, Spain to contribute voluntarily to ICC probe into war crimes in Gaza, Published on 31/1/2024, Accessed on 4/2/2024, See https://www.middleeastmonitor.com/20240131-spain-to-contribute-voluntarily-to-icc-probe-into-war-crimes-in-gaza/.

2 تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في دورتها ال 16 المنعقدة بنيويورك من 4 إلى 14 ديسمبر 2017، الصادر في 2 نونبر 2017، رمز الوثيقة: ICC-ASP/16/9، الفقرة 49 و50، ص 10.

3 Danish Hussain, Belgium reaffirms support for international criminal court, Published on 17/7/2023, Accessed on 4/2/2024, See https://thediplomaticinsight.com/belgium-reaffirms-support-for-international-criminal-court/.

4 Website of ICC, France increases its contributions to the Trust Fund for Victims to support survivors of sexual and gender-based violence, Published on 8/12/2023, Accessed on 4/2/2024, See https://www.icc-cpi.int/news/france-increases-its-contributions-trust-fund-victims-support-survivors-sexual-and-gender.

5 Website of ICC, Sweden contributes SEK 15 million to the Trust Fund for Victims, to redressing the harm suffered by victims of Rome Statute crimes, Published on 17/7/2023, Accessed on 4/2/2024, See https://www.icc-cpi.int/news/sweden-contributes-sek-15-million-trust-fund-victims-redressing-harm-suffered-victims-rome.

إلا أنه هناك من يعارض قبول المحكمة للتبرعات المقدمة من الحكومات والدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الكيانات والأفراد، سواء كانت تبرعات نقدية أو خدماتية، مثل العاملين بدون أجر، خشية تأثير الدول غير الأطراف المتبرعة على مساري التحقيق والادعاء أمام المحكمة.[1]

## الفقرة الثانية: أهمية الموارد المالية للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية بفعالية

تلعب الموارد المالية دورا مهما في تحقيق المحكمة الجنائية الدولية العدالة بفعالية، حيث تمكنها من القيام بالدراسات الأولية لفتح التحقيقات ضد الأشخاص المدانين (أولا)، ثم جبر أضرار الضحايا عندما يكون المجرم غير قادر على دفع نفقات التعويض (ثانيا).

### أولا: القيام بالدراسات والتحقيقات ضد الأشخاص المدانين تكريسا لفعالية العدالة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها، عندما تحيل دولة طرف أو مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، كما يمكن للمدعي العام أن يبدأ بمباشرة تحقيق يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[2] وفيما يخص الإحالة التي تتم من الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي، والبلاغات المودعة لدى مكتبه من المنظمات والأفراد، يقوم المدعي العام بداية بدراستها قبل فتح تحقيق ابتدائي والمقاضاة، للتأكد من جدية وموثوقية وواقعية معلومات الإحالة أو البلاغ، ويقرر مدى

1 فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 100.

2 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 13.

وجود أساس معقول للشروع في التحقيق طبقا للمادة 53 من نظام روما الأساسي، لأن الإحالة أو البلاغ لا يعني تحريك الدعوى الجنائية، بل إحاطة علم المدعي العام بحالة ما قد تدخل ضمن اختصاص المحكمة. والمدعي العام مطالب خلال الدراسة الأولية بعدم انتقاء الحالات أو رفض الشروع في التحقيق لاعتبارات موضوعية.[1] وعندما يستنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، يقدم للدائرة التمهيدية طلبا لإجراء التحقيق، وعندما ترى الأخيرة بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، تأذن ببدء التحقيق.[2]

وإذا كانت محاكمة الأشخاص المدانين من أبرز صور فعالية العدالة، فإن هذه المحاكمة تحتاج تمويلا كافيا لدراسة الإحالات والبلاغات المقدمة للمدعي العام قبل فتح التحقيق لمقاضاة الأشخاص المدانين. لأن غياب التمويل الكافي قد يدفع المدعي العام إلى تأجيل تلك الإحالات والبلاغات حتى تتوفر الموارد المالية الضرورية، مما يؤثر بشكل كبير على فعالية العدالة الجنائية الدولية. لهذا يجب على الدول الأطراف التي تنتمي إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن توفر الموارد التي تحتاجها المحكمة لتقديم عدالة ذات معنى في جميع الحالات.[3] حتى تقوم بدور مهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية، من خلال النظر في الجرائم الدولية بعد التحقيق فيها وجمع الأدلة، وصولا إلى فرض العقاب الملائم وجبر الأضرار. فالموارد المالية التي حصلت عليها المحكمة خلال المؤتمر الدولي المنعقد بلندن في مارس 2023 المقدرة بأكثر من 4 ملايين جنيه إسترليني، سوف تلعب دورا مهما في ملاحقة مرتكبي الجرائم المفترضة

1 زايدي عبد الرفيق، التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 – العدد 1، يوليو 2019، ص 325.

2 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 3/15 - 4.

3 Website of the coalition for the ICC, Sufficient resources, Accessed on 26/1/2024,
https://www.coalitionfortheicc.org/fight/state-support/sufficient-budget.

في أوكرانيا، حيث تحتاج المحكمة إلى الإمكانيات التقنية والمالية لإجراء التحقيقات.[1] ومن المتوقع أن يلعب التمويل الذي قدمته بلجيكا للمحكمة الجنائية الدولية بغية التحقيق في جرائم الحرب التي شهدتها غزة، دورا مهما في التحقيقات التي فتحها المدعي العام في مارس 2021.

## ثانيا: تعويض الضحايا المجني عليهم عن طريق الصندوق الاستئماني

في ضوء الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي بخصوص ضرورة أن تأخذ العدالة الجنائية الدولية بعين الاعتبار حقوق الضحايا ومصالحهم، وألا تقتصر على محاكمة الأشخاص المدانين. أولى نظام روما الأساسي مكانة بارزة لجبر أضرار ضحايا الجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاص المحكمة، معززا بذلك مركزهم القانوني سيما في القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني.[2] بإخراج الضحايا من وصاية الدولة كما كان سابقا، وهو ما جعل اعتماد نظام روما منعطف فعلي بالنسبة لمركزهم القانوني.[3] والاهتمام بالتعويض يعد حق أساسي للضحايا، كما يوفر لهم الثقة في فعالية العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم بسبب الفعل الاجرامي المرتكب.[4] ولأجل هذه الغاية تم إنشاء الصندوق الاستئماني للضحايا.

---

1 موقع قناة الجزيرة الإخبارية، المحكمة الجنائية الدولية تحصل على موارد إضافية لتحقيقاتها في أوكرانيا، تاريخ النشر 2023/3/21، تاريخ الاطلاع 2024/2/4، للاطلاع انظر: https://www.aljazeera.net/news/2023/3/21/الجنائية-الدولية-تحصل-في-ختام-مؤتمر.

2 Edith- Farah El-Assad, Le Régime de réparation de la cour pénale internationale : Analyse du mécanisme en faveur des victimes, Revue québécoise de droit international, Vol 24 – No 1, P 262.

3 أيت قاسي حورية، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، مؤلف جماعي: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، الطبعة الأولى، سبتمبر 2020، ص 117.

4 نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مؤلف جماعي: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، الطبعة الأولى، سبتمبر 2020، ص 184 و185 و186.

والصـندوق الاسـتئماني هو تنظيم خاص بالمجني عليهم (الضـحايا)، ما يجعل منه أحد أبرز الخصـائص المميزة للمحكمة، أنشـئ بموجب قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6 الصـادر خلال دورتها الأولى المنعقدة يوم 9 سـبتمبر 2002. ويتلقى تمويله من المخصـصـات التي تقدمها جمعية الدول الأطراف سـنويا، باعتباره البرنامج الرئيسي السـادس ضمن برامج اعتماد ميزانية المحكمة، والغرامات والمصادرة التي تتم بموجب أوامر المحكمة، بالإضافة إلى التبرعات. ولزيادة فعالية العدالة الجنائية الدولية التي لا تقف عند معاقبة الأشـخاص المدانين، بل تمتد إلى رد الاعتبار للضـحايا بجبر الأضـرار التي لحقتهم. يتحمل الصـندوق مسـؤولية دفع نفقات جبر أضرار الضحايا التي تأمر بها المحكمة بناء على طلب من الضحايا أو من تلقاء نفسها، عندما لا تسـمح الحالة المادية للشـخص المدان بدفعها كاملة، شـرط أن يتم إجراء مشـاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني.[1]

ونشـير في هذا الصـدد على سـبيل المثال إلى الأمر الصـادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 24 مارس 2017، في قضـية المدعي العام ضـد جيرمان كاتانغا، الذي حدد التعويض في مليون دولار، ودعا مجلس إدارة الصـندوق الاسـتئماني للضـحايا إلى النظر في اسـتخدام موار الصـندوق كمرحلة أولية لتمويل التعويضـات الممنوحة، وفي 17 ماي 2017 أبلغ مجلس إدارة الصـندوق الدائرة بأنه قرر تكميل مدفوعات التعويض الممنوحة لتبلغ مليون دولار، ويشـمل ذلك مسـاهمات قدمتها هولندا وخصـصـتها على وجه التحديد لمنح التعويضـات الفردية التي أمرت بها المحكمة.[2] كذلك في قضـية المدعي العام ضـد أحمد الفقي المهدي، التي أصـدرت فيها الدائرة الابتدائية الثامنة في 17 غشت 2017 أمرا بجبر الأضرار، خلصت فيه أن المدان المهدي

1 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في سبتمبر 2002، القاعدة 98.

2 تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في دورتها ال 16 المنعقدة بنيويورك من 4 إلى 14 ديسمبر 2017، الصادر في 2 نونبر 2017، رمز الوثيقة: ICC-ASP/16/9، الفقرة 49 و50، ص 10.

يتحمل مسؤولية قدرها 2,7 مليون يورو كنفقات للتعويضات الفردية والجماعية لأهالي تمبكتو بسبب الهجمات المتعمدة ضد المباني الدينية والتاريخية في المدينة، وبما أن السيد المهدي معوز، فقد حثت الصندوق الاستئماني للمجني عليهم على تكملة مبلغ جبر الأضرار المقضي به وأوعزت إليه بتقديم مسودة خطة التنفيذ في موعد أقصاه 16 فبراير 2018.[1]

وبالتالي فإن تمويل المحكمة الجنائية الدولية يلعب دورا بارزا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية التي لا تقتصر على محاكمة الأشخاص المدانين، بل تشمل أيضا تعويض الضحايا. كما يزيد التمويل من فعالية العدالة الجنائية الدولية، عند استجواب الأشخاص المدانين بلغة لا يفهموها، حيث يحق لهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا، وتوفير المساعدة القانونية، دون دفع تكاليفها إن لم يكن للمستفيد الإمكانية الكافية لتحملها.[2]

## المحور الثاني: تأثير إجراءات الحد من نقص أو تسبيس تمويل المحكمة على فعالية العدالة الجنائية

يعد نقص أو تسييس المساهمة في تمويل المحكمة الجنائية الدولية، من أبرز العراقيل التي تؤثر على تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية (الفقرة الأولى). لذا يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تتيح للمحكمة معاقبة الجناة وجبر أضرار الضحايا بفعالية (الفقرة الثانية).

1 Website of ICC, Al Mahdi case: ICC Trial Chamber VIII issues reparations order, ICC-CPI-20170817-PR1329, Published on 17/8/2017, Accessed on 2/2/2024, See https://www.icc-cpi.int/news/al-mahdi-case-icc-trial-chamber-viii-issues-reparations-order.

2 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 55.

**الفقرة الأولى: التداعيات السلبية لنقص أو تسيس تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية**

بما أن العدالة الجنائية الدولية تعد من أبرز آليات حماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، فإن نقص أو تسييس تمويل المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يؤثر على تحقيقها بفعالية. حيث يتعذر بسبب العراقيل المالية دراسة بعض الإحالات والبلاغات المقدمة لمكتب المدعي العام، وفتح التحقيقات لمحاكمة الأشخاص المدانين، وعدم قدرة الصندوق الاستئماني على أداء نفقات جبر أضرار الضحايا (أولا)، وهو ما يفقد المحكمة توازنها واستقلاليتها التي تعد أساس تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية (ثانيا).

**أولا: نقص أو تسييس تمويل المحكمة يوقف الدراسات والتحقيقات ويؤثر على جبر أضرار الضحايا**

يؤدي نقص الموارد المالية إلى عدم قدرة المدعي العام دراسة كافة الحالات المحالة على مكتبه من الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي، أو البلاغات التي تقدمها الكيانات والأفراد، بشأن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وكذلك تأجيل فتح التحقيقات بشأن العديد من القضايا، أو عدم منحها الأولوية من حيث الموارد المالية، وهو ما يعد تأثير سلبي على تحقيق العدالة الجنائية بفعالية. فبحسب تقرير صادر عن استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة ونظام روما الأساسي في 30 سبتمبر 2020، إن موارد مكتب المدعي العام تكفي لإجراء ثمانية تحقيقات متزامنة فقط، وأن أي تحقيق إضافي لن يتم دون زيادة متناسبة في الموارد، لذلك يلجأ المكتب إلى تخطيط استراتيجي يحدد من خلاله التحقيقات التي ستحظى بالأولوية

من حيث التمويل، والتحقيقات التي يجب تعليقها مؤقتا.[1] وهذا ما يؤكد أن نقص أو تسييس التمويل، يلزم مكتب المدعي العام الحسم في تحديد التحقيقات التي ستحظى بالأولوية، وتلك التي تخفض أولويتها والموارد المخصصة لها، ثم التحقيقات التي سيتم تعليقها مؤقتا.[2]

وفي هذا الإطار، فقد كان لنقص الموارد دورا في إقرار المدعي العام بأن عدم فتح تحقيق بعد الفحص الأولي في نيجيريا، يرجع جزئيا إلى الموارد المحدودة.[3] كما أدت محدودية الموارد إلى عدم إعطاء المدعي العام الأولوية للتحقيق في الجرائم المفترض ارتكبتها كل من القوات الأمريكية وقوات الحكومة الأفغانية السابقة في أفغانستان، وتركيز تحقيقات مكتبه على الجرائم التي يزعم ارتكبتها حركة طالبان (إمارة أفغانستان الإسلامية) وتنظيم الدولة الإسلامية في خرسان.[4] وغالبا ما يرجع نقص تمويل المحكمة إلى تقاعس الدول الأطراف في سداد الاشتراكات المقررة على عاتقها سنويا، الذي قد يكون بسبب الظروف الاقتصادية التي تعاني منها، أو بسبب معارضة تلك الدول ما تقوم به المحكمة والمدعي العام، إذ ترى أن التحقيقات

1 Assembly of States Parties - Nineteenth session, Independent Expert Review of the International Criminal Court and the Rome Statute System, Final Report - 30 September 2020, ICC-ASP/19/16, See https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP19/ICC-ASP-19-16-ENG-IER-Report-9nov20-1800.pdf, Para 684, P 146.

2 عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تاريخ النشر 2021/7/28، تاريخ الاطلاع 2024/1/9، ص 6.

3 Human Rights Watch, Human Rights Watch Briefing Note for the Twenty-First Session of the International Criminal Court Assembly of States Parties, Published on 22/11/2022, Accessed on 26//2024, https://www.hrw.org/news/2022/11/22/human-rights-watch-briefing-note-twenty-first-session-international-criminal-court

4 Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Karim A. A. Khan QC, following the application for an expedited order under article 18(2) seeking authorization to resume investigations in the Situation in Afghanistan, Published on 27/9/2021, Accessed on 3/2/2024, See https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-karim-khan-qc-following-application.

ضد رعاياها تستهدفها. وأحيانا تتجنب الدول وغيرها من الأشخاص الدولية أو الكيانات غير الدولاتية، تقديم التبرعات للمحكمة في الدراسات الأولية أو التحقيقات التي قد تهدد حلفائها.

أما فيما يخص تعويض الضحايا، الذي يعد أحد أبرز المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وحق إنساني راسخ وأساسي. نجد أنه بالرغم من التطور الذي جاء به نظام روما الأساسي بشأن الاعتراف للضحايا بالحق في جبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجرائم الدولية، واعتباره بُعد من أبعاد تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية، إلا أنه لا زالت هناك عوائق وصعوبات مالية تحول دون إرضاء كلي لكافة ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[1] وكذلك دفع النفقات الخاصة بجبر الضرر، عندما يكون الشخص المدان (المجرم) غير قادر على دفعها، وتأمر المحكمة الصندوق الاستئماني تحمل مسؤولية دفع تلك النفقات. صعوبات ترجع إلى نقص أو تسييس تمويل الصندوق الاستئماني، الذي يعتمد على نهج ممثل في أن تمويل التكاليف غالبا ما يتم عن طريق المحجوزات والتبرعات، وبما أن الأولى تدفع لتعويض ضحايا الشخص المدان الذي صودرت منه، فإن جبر أضرار ضحايا الأشخاص المدانين الذين لا يستطيعون دفع التعويضات يدفعها الصندوق الاستئماني.

ومن هذا المنطلق فإن مصير جبر أضرار ضحايا الجرائم الأشد خطورة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عندما يكون المجرم غير قادر على دفع التعويضات، تكريسا لفعالية العدالة الجنائية، مرهون بإرادة الكيانات الدولية وغير الدولاتية المساهمة طوعا في موارد الصندوق الاستئماني، التي يحق لها تحديد مصيرها بدقة. وعليه فأي تسييس أو نقص تعرفه هذه التبرعات سيؤثر سلبيا على فعالية العدالة الجنائية الدولية لهؤلاء الضحايا، التي تشترط في هذه الحالة بعد إدانة الأشخاص المدانين، جبر الأضرار التي لحقت

1 أيت قاسي حورية، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، مؤلف جماعي: العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 125.

الضحايا بأفعالهم المخالفة للقواعد والأعراف الدولية عموما، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.

**ثانيا: فقدان المحكمة الجنائية الدولية توازنها واستقلاليتها بسبب نقص أو تسييس تمويلها**

أدى نقص تمويل المحكمة بسبب عدم دفع الدول الاشتراكات السنوية المقررة على عاتقها، وتسييس التبرعات المقدمة لها، إلى تبني المدعي العام خطط تمنح الأولوية من حيث تخصيص الموارد لدراسات وتحقيقات على حساب أخرى، أحيانا يتم تعليقها مؤقتا، إلى جانب التأخر في جبر أضرار الضحايا. ما جعل المحكمة تبدوا وكأنها فقدت توازنها واستقلالها الذي ينعكس سلبيا على تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية، من خلال محاكمة الأشخاص المدانين وجبر الأضرار. فالمساهمات المالية الطوعية، ووضع الموارد التقنية والبشرية مجانا رهن إشارة المحكمة، لفتح تحقيق في حالة لم تؤخذ بعين الاعتبار عند اعتماد الميزانية السنوية للمحكمة، وتجاهل تحقيقات أخرى معلقة لمحدودية الموارد، قد تؤدي أحيانا إلى زيادة التصورات حول التسييس والانتقائية، وترسل إشارة مفادها أن تسييس الدول الأطراف مساهماتها الطوعية يوحي بأنه ينبغي تحقيق العدالة الجنائية الدولية بفعالية لبعض الضحايا دون غيرهم. لذا يجب على الدول الأطراف أن تنتبه إلى أن الانتقائية في تحديد أولويات الحالات أو التحيز غير المناسب في عمل المحكمة، قد يقوض مصداقية العدالة.[1]

ولعل من أبرز الأمثلة في هذا السياق، المؤتمر المنعقد بلندن في مارس 2023 بشأن حصول المحكمة على موارد مالية وتقنية إضافية لدعم تحقيقاتها في أوكرانيا حول جرائم حرب

1 Web site of Coalition for the ICC, Victims could lose out with states' double-standard on International Criminal Court resources, Published on 30/3/2022, Accessed on 10/1/2024, See https://coalitionfortheicc.org/news/20220330/OpenLetter_ICCresources.

مفترضة، بعد ثلاثة أيام من إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي.[1] في حين اقتصرت إعادة إطلاق المدعي العام كريم خان في 27 شتنبر 2021 التحقيقات في أفغانستان على الجرائم المفترض ارتكبتها حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في خرسان، دون أن يشمل الجرائم التي ارتكبتها القوات الأفغانية والأمريكية بسبب محدودية الدخل.[2] عكس المدعية العامة السابقة "فاتو بنسودا" التي فتحت فيها تحقيقات في مارس 2020، واعتبرت من أكثر تحقيقات المحكمة إثارة للجدل، بعد فرض الرئيس الأمريكي ترامب عقوبات على المدعية العامة. ومن هذا المنطلق، كان يجب على المدعي العام أن يعقد مؤتمر خاص بالتحقيقات للحصول على الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية، التي تمكنه من أن تشمل التحقيقات في أفغانستان جرائم الحرب المفترض ارتكبتها القوات الحكومية الأفغانية والقوات الأمريكية. وبالتالي فإن ما قام به المدعي العام، يعد بمثابة منح الأولوية للأوكرانيين على حساب الأفغانيين.

وفيما يخص فرضية أن توجيه المدعي العام التحقيقات في أفغانستان لتشمل الجرائم المفترض ارتكبتها حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية فقط، تسيسا لتمويل التحقيقات. فالتحقيقات بخصوص تنظيم الدولة الإسلامية لا تثير أي إشكالية، لكن التحقيقات الخاصة بحركة طالبان وعدم شمولها القوات الحكومية الأفغانية، بدت وكأنها تحقيقات تفتقر إلى الحكامة، وأن المدعي العام استهدف من خلالها الإمارة الإسلامية، وتجنب متابعة القوات الأفغانية حتى لا يثير أي انتقادات بخصوص استثناء القوات الأمريكية من جهة، ومن جهة ثانية أن أي إجراء تتخذه المحكمة ضد القوات الأفغانية الحكومية من الطبيعي أن يكون قابلا للتطبيق على القوات الأمريكية، وربما بدرجة أكثر نظرا للجرائم التي ارتكبتها بحق الأفغانيين.

1 موقع قناة الجزيرة الإخبارية، المحكمة الجنائية الدولية تحصل على موار إضافية لتحقيقاتها في أوكرانيا، مرجع سابق.

2 موقع قناة الجزيرة الإخبارية، القوات الأمريكية خارج أولوياتها.. الجنائية الدولية تتحرك لإطلاق تحقيق جديد بشأن جرائم الحرب بأفغانستان، تاريخ النشر 2021/9/27، تاريخ الاطلاع 2024/2/9، للاطلاع انظر:
https://www.aljazeera.net/politics/2021/9/27/أفغانستان-والمحكمة-الجنائية.

أما مسألة أنه كان يجب منح الأولوية للجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية، وأن طالبان ممكن أن تباشر تحقيقات داخلية على أعضائها، ولنيل اعتراف دولي من الممكن أن تدين بعضهم. إن تعليق المدعي العام التحقيقات بشأن الجرائم المفترض ارتكبتها القوات الأمريكية راجعا بالأساس إلى أن هذه التحقيقات حتى لو فتحت لن تؤدي إلى محاكمة الرعايا الأمريكيين، لتمتعهم بالحصانة، حيث أبرمت الولايات المتحدة اتفاقيات حصانة مع العديد من الدول لحماية رعاياها من الاعتقال وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية. وعدم اعتقال الأشخاص الأمريكيين المدانين للمثول أمام المحكمة، من الطبيعي أن يوقف المدعي العام التحقيقات، كما قامت بذلك المدعية العامة السابقة "بنسودا"، عندما أعلنت في ديسمبر 2014 عن وقف التحقيق في جرائم الحرب بدارفور، لعدم اعتقال المتهمين للمثول أمام المحكمة، حيث لم تعد هناك فائدة من استمرار التحقيقات، وحولت الموارد إلى قضايا أخرى.[1] وبالتالي فأي تحقيق يخص القوات الأمريكية لن يحقق العدالة الجنائية لآلاف الضحايا الأفغان بفعالية، لعدم مثول الأمريكيين المدانين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وما يزيد من فرضية فقدان المحكمة توازنها واستقلالها، بتوجيه التحقيقات لتحقيق العدالة وفقا لمصالح الأطراف الأكثر مساهمة في تمويلها، تجاهل الدول التي سارعت لتقديم التبرعات خلال مؤتمر لندن لصالح أوكرانيا دعوات تخصيص موارد إضافية للتحقيق الذي تجريه المحكمة في الأراضي الفلسطينية الذي يعاني من نقص الموظفين والموارد، في ضوء الأدلة القوية على مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ربما تم ارتكابها بشكل متعمد ومنهجي، وتعد بلجيكا الدولة الوحيدة التي قدمت دعما ماليا قبل أن تعلن الحكومة الإسبانية نيتها دعم المحكمة ماليا. كما عارضت بعض أبرز الحكومات الممولة للمحكمة مثل كندا وألمانيا وأستراليا

1 موقع قناة الجزيرة الإخبارية، الجنائية الدولية توقف التحقيق في دارفور، تاريخ النشر 2014/12/13، تاريخ الاطلاع 2024/2/10، للاطلاع انظر: https://www.aljazeera.net/news/2014/12/13/الجنائية-الدولية-توقف-التحقيق-في-قضية.

إجراء تحقيق في مزاعم ارتكاب إسرائيل جرائم في الأراضي الفلسطينية، حيث لجأت إلى سياسة التمويل لكبح التوجهات الجديدة للمحكمة التي تعتمد في تمويلها على مساهمات الدول الأطراف (الأنصبة المقررة) المحددة وفقا لحجم الاقتصاد الوطني في الدولة وقوته.[1]

## الفقرة الثانية: إجراءات الحد من الأثار السلبية لتمويل المحكمة على فعالية العدالة الجنائية الدولية

يتطلب ضمان العدالة الجنائية بفعالية المهددة بسبب نقص أو تسييس تمويل المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الإجراءات الملائمة لنقص التمويل (أولا)، مع تشجيع الدول على الانضمام للمحكمة، لزيادة المساهمات في الميزانية السنوية (ثانيا)، ثم حوكمة فتح التحقيقات والاعتماد على الوسطاء (ثالثا)، بالإضافة إلى تعديل نظام روما الأساسي للحد من تأثير العبء المالي للمحكمة على فعالية العدالة الجنائية الدولية (رابعا).

### أولا: الإجراءات الخاصة بالحد من نقص تمويل الميزانية السنوية للمحكمة

بدون تمويل لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تحقيق العدالة بفعالية، التي تتم عن طريق القيام بالدراسات التمهيدية وفتح التحقيقات لمحاكمة الأشخاص المدانين، وكذلك جبر أضرار الضحايا خاصة تلك التي تدفع نفقاتها عبر الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وحتى تعمل المحكمة على نحو سليم يجب على الدول المساهمة في ميزانيتها السنوية، أن تحرص على سداد اشتراكاتها السنوية في الآجال المحددة لها، وتتجاهل دعوات قطع أو تقليص ميزانية المحكمة وفقا لمبدأ النمو الصفري الإسمي، أو بحجة أنها تحولت إلى مؤسسة سياسية. إجراءات تؤكد على اهتمام هذه الدول بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بالحرص على وضع حد للإفلات من العقاب وجبر أضرار الضحايا. لأن عدم معارضة فرض قيود تعسفية على

1 عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، مرجع سابق، ص 5.

ميزانية المحكمة، من شأنه أن يقوض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق عدالة عادلة وفعالة، فالافتقار إلى الموارد يعد عائقا خطيرا أمام الأداء الأمثل للمحكمة.[1]

وقد سبق للدول الأكثر مساهمة في ميزانية المحكمة خاصة اليابان وألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وإسبانيا وكندا، أن تجاهلت دعوة إسرائيل قطع تمويلها عن المحكمة.[2] التي جاءت كرد فعل على فتح تحقيق رسمي في جرائم مفترضة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، ارتكبت خلال حرب 2014 بين جيش الاحتلال من جهة وفصائل المقاومة الفلسطينية المسلحة بغزة من جهة ثانية، مبررة طلبها بأن المحكمة أصبحت مؤسسة سياسية، وأن قرارها قرار سياسي يندرج ضمن الإفلاس الأخلاقي والقانوني، ويمنح الشرعية للإرهاب الدولي.[3] لأن تجنبت الدول الأطراف نقص ميزانية المحكمة وزادت من قيمتها، يساعد على معاقبة المجرمين من جهة، وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا نتيجة الجرائم المرتكبة بحقهم من جهة ثانية، وبالتالي تكريس رغبة المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بتعزيز سيادة القانون مهما كانت الظروف.

**ثانيا: تشجيع الدول على الانضمام لنظام روما يقلص من نقص تمويل المحكمة الجنائية**

بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة برفض قطع التمويل عن المحكمة أو تخفيض ميزانيتها، على المحكمة تشجع الدول غير الأعضاء الموقعة على نظام روما الأساسي، التي لم يسبق لها أن عاشت نزاعات أو أي عملية قد تثير شبهات حول ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص

1 Coalition for the International Criminal Court, Report of the 15th Assembly of States Parties - Session 2016, The Hague, P 28.

2 داليا نعمة، حصري-مسؤولون: الدول الداعمة للمحكمة الجنائية ترفض دعوة إسرائيل لوقف التمويل، تاريخ النشر 2015/1/27، تاريخ الاطلاع 2024/1/9، للاطلاع انظر: https://www.reuters.com/article/oegtp-icc-ah4-idARAKBN0L02NF20150127/.

3 موقع بوابة الأهرام، إسرائيل تضغط على القوى الخارجية لقطع التمويل عن المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ النشر 18-1-2015، تاريخ الاطلاع 7 -1-2024، للاطلاع انظر https://gate.ahram.org.eg/News/586024.aspx.

المحكمة، التصديق على النظام من أجل الانضمام للمحكمة، وفيما يخص الدول التي تتخوف من جرائم وانتهاكات حقوقية قد تكون ارتكبت قبل العام 2002، فإن المحكمة لا تنظر إلا في الانتهاكات التي وقعت بعد تأسيس المحكمة، وليس تلك التي وقعت قبل ذلك.[1] أما الدول المحتمل أن ارتكب رعاياها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إن المحكمة لا تنتهك سيادة الدول، وتدخلها لمباشرة التحقيقات في الجرائم يكون إلا عندما تكون الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات غير قادرة على التحقيق في الجرائم المفترضة أو لا ترغب في ذلك، كما أن المستفيد من انضمام المزيد من الدول للمحكمة هو الإنسانية بتفادي مزيد من الجرائم. لأن انضمام المزيد من الدول إلى المحكمة يزيد من الميزانية السنوية، كذلك يوسع من قائمة الدول المحتمل تقديمها تبرعات طوعية للمحكمة، سيما تلك التي تتجنب تقديم المساهمات طوعيا حتى لا تقع في ازدواجية المعايير لعدم انضمامها للمحكمة.

**ثالثا: حوكمة الخطط الاستراتيجية والاعتماد على الوسطاء لإجراء التحقيقات**

إن قيام المدعي العام بتحقيقات مجدية وفعالة في ظل موارده المحدودة وولايته الواسعة، يستلزم حوكمة الخطط الاستراتيجية الخاصة بفتح التحقيقات لمقاضاة الأشخاص المدانين، وجبر أضرار الضحايا. فمنذ بداية الدراسة التمهيدية حتى إغلاق التحقيق، على المدعي العام وضع خطة طويلة الأمد دقيقة ومرنة، مع تقييم التقدم المحرز. وإبرام اتفاقيات تعاون وشركة مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تمكن المحكمة بأقل التكاليف من الحصول على المعلومات، أو جمع الأدلة والاتصال بالشهود والضحايا عبر الوسطاء نيابة عن محققيها، واعتقال الأشخاص المطلوبين، أو أي إجراءات وخدمات أخرى، عندما يتعذر ذلك بسبب نقص الموارد المالية وحتى التقنية والبشرية. ونشير في هذا الصدد على سبيل المثال إلى التحقيق بخصوص انتهاك حقوق الإنسان، الذي قامت به منظمة هيومن

1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، المادة 24.

رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في مالي، واستخدام محققي المحكمة وسطاء خلال محاكمة توماس لوبانغا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لأن الوسطاء تكن لديهم معرفة جيدة بالمنطقة والقدرة على الاتصال بالشهود بطريقة آمنة تضمن سلامتهم، شرط أن يتمتع هؤلاء الوسطاء بالمصداقية.[1]

**رابعا: تعديل نظام روما الأساسي للحد من نقص أو تسييس تمويل المحكمة الجنائية الدولية**

للحد من الثغرات التي يعانيها نظام روما الأساسي بخصوص تمويل المحكمة، سيكون من المهم أن تعيد الدول الأطراف النظر في نظام روما الأساسي لتجاوز نقص أو تسييس تمويل المحكمة. وفي هذا الصدد يمكن تطوير تمويل المحكمة بطريقتين، الأولى تبقى على التمويل كمسألة خاصة بالمحكمة، والحالة الثانية تجعله مسؤولية تتحملها الأمم المتحدة. بالنسبة للحالة الأولى، يمكن أن يتضمن تعديل نظام روما شرط يلزم الدولة التي أحالت الحالة إلى المحكمة بالمساهمة في نفقات التحقيقات، وعندما تكون غير قارة على دفع هذه الرسوم، يمكن تعويضها بمساهمات تقنية وموارد بشرية. وفيما يخص الحالة التي يحيلها مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة، يجب إلغاء شرط موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإلزام الأمم المتحدة بتحمل كافة نفقات الحالة من بداية الدراسة التمهيدية حتى إغلاق القضية بما فيها دفع نفقات جبر أضرار الضحايا. كما يجب أن يحد التعديل من تسييس المساهمات الطوعية،

1 موقع شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، تحليل: المحكمة الجنائية الدولية تتصدى للوضع في مالي رغم افتقارها للمال، تاريخ النشر 2013/1/29، تاريخ 2024/1/10، للاطلاع انظر:

https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2013/01/29/thlyl-lmhkm-ljny-y-ldwly-ttsd-llwd-fy-mly-rgm-ftqrh-llml.

بتقييد حق الجهات المتبرعة في تحديد وجهة مساهماتها الطوعية، وأن يتم استخدام هذه المساهمات المقدمة للمحكمة وفقا للتقدير الكامل لمكتب المدعي العام بطريقة شفافة.[1]

أما مسألة جعل تمويل المحكمة مسؤولية تتحملها الأمم المتحدة، فيمكن القيام بذلك نظرا لطبيعة التفويض الممنوح للمحكمة بشأن محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تتحمل هيئة الأمم المتحدة نفقاتها.[2] ومن مزاياه أن يحد من فقدان المحكمة توازنها وجعلها رهينة إرادات الأطراف الأكثر مساهمة في تمويلها، وينهي مشكلة تحمل الدول الأطراف اشتراكها السنوي، خاصة وأن غالبيتها دول ضعيفة اقتصاديا، وبالتالي يزيد من فعالية العدالة الجنائية الدولية المهددة بسبب نقص أو تسييس التمويل.

## خاتمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية، هيئة دولية تهدف إلى التصدي لظاهرة إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة من العقاب، وجبر أضرار الضحايا، لذا ينبغي أن يكون لها تمويل كافي ومستقل. ولهذه الغاية حرصت الدول أن يكون تمويلها من الاشتراكات السنوية المقررة للدول الأطراف، والأموال المقدمة من الأمم المتحدة، كما يمكن للمحكمة أن تتلقى التبرعات. إلا أن نقص أو تسييس تمويلها يؤثر سلبيا على هدفها الأسمى، وهو تحقيق نظام فعال وكفء وعالمي للعدالة الجنائية الدولية، عن طريق القيام بالدراسات الأولية وفتح التحقيقات لمحاكمة الأشخاص المدانين، وجبر أضرار الضحايا، عندما تكون الدولة غير قادرة على محاكمة رعاياها

1 Web site of Coalition for the ICC, Victims could lose out with states' double-standard on International Criminal Court resources, Published on 30/3/2022, Accessed on 10/1/2024, See
https://coalitionfortheicc.org/news/20220330/OpenLetter_ICCresources.

2 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 33.

أو لا ترغب في القيام بذلك بشكل حقيقي. وهو ما يفقد المحكمة توازنها، بخضوعها لإرادة الجهات الأكثر مساهمة في تمويلها. لذا يجب على الدول الأطراف رفض أي دعوات لقطع التمويل عن المحكمة، وتشجيع الدول على الانضمام إليها لأهميته في زيادة التمويل، حيث تزيد الاشتراكات السنوية وفرص تقديم التبرعات. وعلى المدعي العام حوكمة فتح التحقيقات، وابرام اتفاقيات للتعاون والشراكة، تسمح للمحكمة الاعتماد على الوسطاء لإجراء التحقيقات. وأخير تعديل النظام الأساسي المؤسس للمحكمة للحد من تسييس تمويل المحكمة عبر التبرعات التي تفقدها توازنها واستقلاليتها، وزيادة الاشتراكات، أو جعل تمويلها مسؤولية تتحملها الأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية.